



التنظيم القانوني للشرط المانع من التأجير (دراسة مقارنة)

م. م. احمد عامر عبد الامير¹

انتساب الباحث

كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،
بغداد، الوزيرية، 4065

¹ Ahmed.Aamer1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

المؤلف المراسل

معلومات البحث
تاريخ النشر : حزيران 2024

المستخلص

الشرط المانع من التأجير هو عبارة عن قيد اتفاقي يرد في عقد الإيجار مقضاه تقيد حرية المستأجر من التصرف في حقه بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بموافقة المؤجر.

وهو بذلك قيد إرادى يرد على حرية المستأجر في التصرف بحقه الناشئ عن عقد الإيجار استثناءً من الأصل العام، وهذا الشرط أما ان يرد على منع المستأجر من التنازل عن الإيجار إلى الغير أو الإيجار إلى الغير من الباطن أو كلا الحالتين، وهو أما أن يظهر بصورة صريحة واضحة في عقد الإيجار أو أن تكون دلالة ضمنية مستخلص من ظروف الحال أو التعاقد كما لو كانت شخصية المستأجر محل اعتبار وقد يكون الشرط المانع مطلقاً بحيث يشمل كل أنواع التصرفات ولأي شخص وفي كل أجزاء المأجور أو يكون مقيداً بشروط معينة ومحددة من قبل المؤجر.

وقد تطرأ عوارض على هذا الشرط بعد إبرام العقد من شأنها ان تحول دون إستمرارية فاعلية الشرط المانع، أما بسبب تنازل المؤجر عنه بعد إشتراطه أو لصدور حكم قضائي أو وجود نص قانوني يقضى بتعطيل الشرط المانع وجعله عديم الافتر، أما إذا استمرت فاعلية الشرط دون تعطيل وقام المستأجر رغماً وجود الشرط المانع من التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، كان عرضة للجزاءات المقررة لحماية المؤجر من ذلك الإخلال.

الكلمات المفتاحية : عقد الإيجار، الشرط المانع، التنازل عن الإيجار، الإيجار من الباطن

Affiliations of Author

¹ College of Law, University of Baghdad, Iraq, Baghdad, Waziriyah, 4065

¹ Ahmed.Aamer1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Corresponding Author

Paper Info.

Published: June 2024

Legal regulation of the Inhibitor Condition of Leasing (Comparative Study)

Ahmed Amer Abdulameer¹

Abstract

The Inhibitor Condition of Leasing is an agreement between the two parties to the lease contract to restrict the freedom of the tenant from disposing of his right to sublease or assign the lease unless with the consent of the lessor.

It is thus a voluntary restriction that responds to the right of ownership with the exception of the general principle, and this condition is that it either responds to preventing the tenant from assigning the rent to others or the rent to the third parties or both cases, and it is either that it appears explicitly in the lease contract or that it is Its implicit indication is extracted from the circumstances of the case or contract, as if the tenant's personality was subject to consideration, and the inhibiting condition may be absolute so that it includes all types of behavior and for any person and in all parts of the lease or is restricted by certain conditions and specified by the lessor.

Symptoms may arise on this condition after the conclusion of the contract that would prevent the continuation of the effectiveness of the inhibiting condition, either because of the leaseholder's waiver of it after its condition or because a judicial ruling was issued or the presence of a legal text stipulating obstructing the inhibiting condition and making it ineffective, but if the effectiveness of the condition continues without delay and The tenant, despite the Inhibitor Condition the assignment of rent or sublease, was subject to the penalties prescribed to protect the lessor from that breach.

Keywords: Lease contract, Inhibitor Condition, Rent waiver, Sublease

مشكلة البحث

ان الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذه الجزئية من عقد الإيجار تكون محور بحثنا لما لها من أهمية تتجلى في ان النصوص المنظمة للشرط المانع من التأجير قد جاءت متأثرة على الرغم من معالجتها في القانون المدني وقانون إيجار العقار، فضلاً من انها لم تحظى بعناية تامة من قبل المشرع على الرغم من أهمية المشكلات التي تثيرها على أرض الواقع فلا تكاد تخلو المحاكم من الدعاوى التي تنشأ من جراء مخالفة الشرط المانع، ذلك ان الشرط المانع من التأجير يثير العديد من التساؤلات : ما هو حكم عقد الإيجار إذا ما تضمن شرطاً مانعاً من التأجير أو التنازل عن الإيجار ؟ هل من بالاماكن التوسيع في تفسير الشرط المانع من التأجير ؟ هل من المتصور ان يفقد الشرط فاعليته رغم إشتراطه بصورة صحيحة وصيرواته شرطاً عديم الجدوى والاثر ليس بأمكان المؤجر التمسك به ؟ ما هو الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع من التأجير ؟

نتيجة لكل هذه التساؤلات، الامر الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون محلاً لدراستنا وبحثنا محاولين الإجابة عليها ضمن هذه الدراسة.

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي في كتابة البحث، معتمدين على الدراسة التحليلية والدراسة المقارنة، إذ سيتم تحليل النصوص التشريعية والأراء الفقهية والاحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث، كل ذلك في ضوء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري على مدار موضوع البحث.

هيكلية البحث

قمنا ببحثنا في ضوء المعطيات التي بين أيدينا إلى مباحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الشرط المانع من التأجير وذلك ضمن مطلبين، خصصنا المطلب الأول للتعریف بالشرط المانع من التأجير وتميزه بما يشابهه من أوضاع، والمطلب الثاني تناولنا فيه نطاق الشرط المانع من التأجير وصوره، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أحكام الشرط المانع من التأجير وذلك ضمن مطلبين أيضاً، خصصنا المطلب الاول ليحث تعطيل الشرط المانع من التأجير والمطلب الثاني تناولنا فيه الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع من التأجير، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أبرز ما توصلنا إليه في هذه الدراسة من نتائج ونوصيات.

المقدمة

ما لا شك في ان عقد الإيجار من العقود الشائعة الاستعمال في المجتمع بل لا يبالغ إذا قلنا ان هذا العقد هو الأكثر شيوعاً في الحياة العامة بعد عقد البيع وليس هذا القول بجديد على أحد فالمشرع العراقي قد أعترف بهذه السمة المميزة للعقد المذكور، فتولى تنظيم قواعده تنظيمياً شاملًا ومنكاماً بأعتباره من العقود المسماة التينظمها المشرع العراقي بسمياتها في القانون المدني العراقي وأضاف إليه قواعد خاصة تنظم بعض أحكامه في قانون إيجار العقار. وهو كسائر العقود يجوز أن يتضمن شرطاً يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو الغير إذا لم ممنوعاً قانوناً أو مخالف للنظام العام والأداب العامة.

ويعد الشرط المانع من التأجير أحد هذه الشروط التي يصح إقتنانها في عقد الإيجار ويراد به منع الرخصة التي منحها القانون للمستأجر بأن يؤجر العين المستأجرة أو ان يتنازل عن إيجارها للغير، وهو بذلك يمثل حقاً وقيداً في ذات الوقت، فهو حق من حقوق المؤجر التي تجيزه القواعد العامة في القانون المدني فضلاً عن القواعد الخاصة في قانون إيجار العقار. وهو قيد يرد على حق المستأجر الشخصي في عقد الإيجار يقيد من حريته في التصرف بالعين المأجورة عن طريق التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار.

أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في ان الشرط المانع من التأجير هو فيد إرادى يرد على حق المستأجر بوصفه صاحب حق شخصي في ان يتصرف بحقه استثناءً من الأصل وهو حرية التصرف في ضوء الحدود التي يرسمها القانون، وقد يتحدد ذلك بنطاق معين وهو التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن.

حيث اثبت الواقع العملي قيام غالبية المستأجرين بالتنازل عن عقود الإيجار أو تأجيرها من الباطن وذلك لغرض الحصول على ربح من خلال الفرق بين بدل الإيجار الذي يحصل عليه من العقد الجديد وبدل الإيجار الذي يلتزم بدفعه إلى المؤجر الأصلي، وما يتترتب على ذلك من إستغلال حاجة الأشخاص الذين يستأجرون من الباطن، فضلاً عن أثارتهم على حساب المؤجر دون وجه حق، من أجل ذلك فقد أقر المشرع هذا الاستثناء الذي يرد خلافاً للأصل العام، بأن جعل للمؤجر الحق في ان يضع بنداً في العقد يشترط فيه على المستأجر عدم جواز الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار.

المبحث الأول

ماهية الشرط المانع من التأجير

يعتبر الشرط المانع من التأجير احد القيود الواردة على حرية المستأجر في التصرف بحقه الناشئ عن عقد الإيجار وذلك بمنعه من إيجار العين المؤجرة من الباطن أو التنازل عن إيجارها إلى الغير، وهو كسائر الشروط المترتبة في العقد يمكن ان يرد بصورة صريحة واضحة في العقد ويمكن ان يرد بصورة ضمنية تستخلص من ظروف الحال أو التعاقد، وبغية الوقوف على ماهية الشرط المانع من التأجير فقد إرتلأنا ان نتناول في هذا المبحث التعريف بالشرط المانع من التأجير وتمييزه بما يشابهه من أوضاع في مطلب اولاً، ونطأة الشرط المانع من التأجير وصوره في مطلب

ثانٌ وكما يلى :

المطلب الأول

التعريف بالشرط المانع من التأجير وتمييزه عما يشابهه من

أوضاع

ستتناول في هذا المطلب تعريف الشرط المانع من التأجير على الصعيد الفقهي والتشريعي في فرع أول، ومن ثم ستتناول تمييز الشرط المانع من التأجير عما يشابهه من أوضاع في فرع ثانٍ وعلى النحو الآتي :

الفروع الأولى

تعريف الشرط المانع من التأجير

لقد تبانت الاتجاهات الفقهية التي طرحت بقصد تعريف الشرط المانع من التأجير بين مؤيد ومعارض، حيث ذهب غالبية الفقهاء إلى الالتفاء بتوضيح مفهوم الشرط المانع وشرح أحكامه وتفسيرها دون التطرق إلى وضع تعريف جامع مانع له في حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى وضع تعريف محدد للشرط المانع وقد تبانت هذه التعارض بالخلاف وجهة نظر كل منهم وكما يلي :

على صعيد الفقه العراقي، يُعرف جانب من الفقه⁽ⁱⁱ⁾ الشرط المانع
بأنه : اتفاق خاص بين المؤجر والمستأجر يترتب عليه حberman
المستأجر من التصرف في حقه بالتأجير من الباطن أو التنازل عن
الإيجار. كما يُعرفه جانب آخر من الفقه⁽ⁱⁱⁱ⁾ بأنه : منع الرخصة التي
أعطتها القانون للمستأجر في أن يؤجر أو يتنازل عن الإيجار وذلك
بان يشترط عليه في عقد الإيجار الایقوم بمثل هذا العمل.

أما على صعيد الفقه المصري، يُعرفه جانب من الفقه^(iv) بأنه: الشرط الذي لا يجوز للمستأجر أن ينزل عن الإيجار أو ان يؤجر من الباطن الا برضاء المؤجر. كما يُعرفه جانب آخر من الفقه^(v) بأنه

الفروع الثانية

التمييز بين الشرط المانع من التأجير وشرط المنع من التصرف

لابد لنا قبل الخوض في تمييز الشرط المانع من التأجير عن شرط المنع من التصرف التوقف قليلاً عند مفهوم شرط المنع من التصرف بغية معرفة معناه وعلى ماذا يرد، حتى نتمكن بعد ذلك من إجراء المقارنة فيما بينهما

خلاف في أن حق الملكية هو الحق العيني الأصلي والرئيسي من بين الحقوق العينية الأخرى، وذلك لما يخوله للملك من سلطات تمكّنه من إستعمال حقه واستغلاله والتصرف فيه على النحو الذي

و تعد سلطة التصرف في الشيء المملوك من أهم السلطات الممنوحة للملك وهي في ذات الوقت أهم ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى^(xi). غير انه قد يرد على حق الملكية قيد يمنع أو يحرم الملك من سلطة التصرف في ما يملكه ^{فمنية محددة، ويسمى هذا القيد بـ(شرط المنع من التصرف).}

الموافقة للمستأجر في التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا لسبب مشروع، فلا يمكن التمسك بالشرط إذا لم تكن للمؤجر مصلحة مشروعة في تنفيذ الشرط^(xxi). كذلك الحال بالنسبة لشرط المنع من التصرف إذ يشترط لصحته أن يكون الباعث منه مشروعًا، أي ان تكون هناك مصلحة جدية لدى المشترط تدعى إلى هذا الشرط^(xxii).

4. **كلاهما قابلان للتقييد والإطلاق :** حيث يمكن ان يرد الشرط المانع من التأجير مطلقاً فينصرف اثره إلى منع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن بالنسبة لكل الناس دون استثناء وفي كل المأجور، ويمكن ان يرد الشرط مقيداً أي ان ينصب هذا المنع على جزء من المأجور أو على مستأجر معين دون غيره^(xxiii). كذلك الحال بالنسبة لشرط المنع من التصرف فهو الآخر أما يكون مطلقاً فيشمل المنع كل انواع التصرفات أو قد يكون مقيداً فيرد المنع على تصرف معين^(xxiv).

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشرطين :

1. **كلاهما يختلف عن الآخر من حيث مصدر الشرط :** ذلك ان مصدر الشرط المانع من التأجير هو الاتفاق دائمًا ويعود ذلك إلى ان عقد الإيجار هو عقد اتفافي وان هذا الشرط لا يتم إلا بأتفاق العقددين المؤجر والمستأجر^(xxv). أما شرط المنع من التصرف فان مصدره أما ان يكون الاتفاق أو الارادة المنفردة، كعقد البيع أو الهبة مثلاً أو الوصية^(xxvi).
2. **كلاهما يختلف عن الآخر من حيث محل الحق الذي يرد عليه الشرط :** ذلك ان الشرط المانع هو قيد يرد في عقد الإيجار والذي يمثل حقاً شخصياً^(xxvii)، أما شرط المنع من التصرف فهو قيد يرد على حق الملكية والذي يعد حقاً عيناً^(xxviii).
3. **كلاهما يختلف عن الآخر من حيث الجزاء المترتب على الإخلال بالشرط أو إمكانية تعطيله:** فجزاء الإخلال بالشرط المانع هو أما التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى وقد يصار إلى التعويض وحده وكذلك بالإمكان تعطيل الشرط المانع في حالات معينة^(xxix). أما جزاء الإخلال بشرط المنع من التصرف فهو بطلان التصرف لعدم قابلية المحل للتصرف به ولا مجال لتعطيل شرط المنع من التصرف^(xxx).

ويمكن تعريف شرط المنع من التصرف بأنه : شرط به يشترط المالك (المتصف) على من تنتقل إليه ملكية الشيء (المتصف إليه) بأن لا يتصرف فيه مدة زمنية معينة^(xii). كما يعرف بأنه : قيد إرادي يرد على حق الملكية يجعل المالك ممنوعاً من التصرف في ملكه طوال فترة زمنية معينة^(xiii)، كما لو اشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في المال الموهوب ما دام الواهب حياً^(xiv)، أو كما في حالة الشيوع إذ لا يجوز للشريك في الملكية الشائعة المطالبة بقسمة المال الشائع إذا أتفق الشركاء على إبقاء حالة الشيوع لمدة زمنية معينة على ان لا تتجاوز مدة خمس سنوات^(xv).

وهو بذلك قيد إرادي يرد على حق الملكية استثناءً من الأصل وهو حرية المالك في التصرف بملكه في ضوء الحدود التي يرسمها القانون، وقد يراد منه تحقيق مصلحة المشترط المتصف أو المتصرف إليه بشرط الا يكون ذلك الشرط مؤبداً وأن يكون الباعث منه مشروعًا^(xvi).

وفي ضوء ما نقدم ولعرض التمييز بين الشرط المانع من التأجير وشرط المنع من التصرف نعرض أوجه الشبه والاختلاف بينهما وعلى النحو الآتي :

أولاً : أوجه الشبه بين الشرطين :

1. **كلاهما يتسمان بالصفة الاستثنائية :** حيث يعتبر كل من الشرط المانع من التأجير وشرط المنع من التصرف مقررين خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، فالاصل ان للمستأجر حقاً شخصياً بمقتضى عقد الإيجار يخوله امكانية الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار^(xvii)، كذلك الحال بالنسبة لشرط المنع من التصرف، فالاصل ان المالك يتمتع بسلطة التصرف والاستعمال والاستغلال فيستطيع التصرف في ملكه بكافة تصرفات المالك^(xviii).

2. **كلاهما يتصفان بصفة التأثير :** يعتبر عقد الإيجار من العقود الزمنية والتي ينتهي بانتهاء مدة فلا يجوز ان يكون مؤبداً وتبعاً لذلك فان شرط المنع من التأجير ينتهي حتماً بانتهاء عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر^(xix). كذلك الحال بالنسبة لشرط المنع من التصرف حيث يشترط لصحته ان يكون لمدة معقولة ،فإن كان الشرط مؤبداً أو مؤقتاً تأثيراً غير معقول كان الشرط باطلأً وان كان الباعث منه مشروعًا وتكون هذه المدة معقولة حتى لو استغرقت حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير ، فلا يصح تأييد هذا الشرط^(xx).

3. **كلاهما يستلزمان وجود سبب مشروع لصحة الشرط :** ففي شرط المنع من التأجير لا يجوز للمؤجر ان يتمتع عن منح

والحكمة من هذا النص ان الإيجار في الأصل ليس من العقود القائمة على اعتبار الشخصي للمستأجر فلا فرق بالنسبة للمؤجر بين أسلام الأجرا من المستأجر الأصلي أو من المستأجر من الباطن أو المتنازل إليه. كذلك فان هذه التصرفات من شأنها ان تزيد من الضمانات المقررة لصالح المؤجر لأن المستأجر من الباطن أو المتنازل إليه سيصبحان ملتمسان قبل المؤجر إلى جانب المستأجر الأصلي^(xxxiii). غير ان لا يمكن أعمال هذه القاعدة متى كانت شخصية المستأجر محل اعتبار في العقد، كما هو الحال في عقود المزارعة حيث لا يجوز للمستأجر طبقاً للمادة (810) من القانون المدني العراقي ان يؤجر الارض إلى غيره او ان يتنازل عن الإيجار الا برضاء صاحب الارض.

وإذا كانت القاعدة المقررة في القانون المدني هي جواز التنازل أو الإيجار من الباطن مالم يوجد شرط مانع يحول دون ذلك فان الأمر على العكس من ذلك في قوانين الإيجار الخاصة كقانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل، حيث جعل من القاعدة المنصوص عليها في المادة (775) من القانون المدني استثناء ومن الاستثناء قاعدة، حيث تنص المادة (11) منه بأنه : "يحظر الإيجار من الباطن أو التنازل عنه كلاً أو جزءاً إلا إذا اتفق الطرفان تجاه بهما على خلاف ذلك"

فالأصل هنا هو عدم جواز الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار والاستثناء هو الجواز شرط أن يتفق الطرفان تحريرياً على ذلك وبالتالي فكل اتفاق شفوي بين المؤجر والمستأجر يرد حول هذا الموضوع لا يعتمد به ويعتبر كان لم يكن^(xxxiv). وبذلك يكون المشرع العراقي قد وضع حداً لاستغلال المستأجرين حاجة الأشخاص الذين يستأجرون من الباطن وخاصة طالب إستئجار الغرف المعدة للسكنى، ووضع حداً لإثراء المستأجر الأول على حساب المؤجر بدون وجه حق فالغالب أن يكون ببدل إيجار أكابر من المتفقة عليه بين المؤجر والمستأجر الأصل^(xxxv)

وبسبب عدم إدراك أكثر الناس للفروق بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار ذهب المشرع إلى النص صراحة في المادة (761) من القانون المدني إلى أن : "منع المستأجر من ان يؤجر لللغير بقسط منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس".

ويتحقق المشروع المصري مع المشرع العراقي على ان الأصل العام هو حق المستأجر في التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، وان الاستثناء هو منع التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن في ظل القانون المدني^(xxxvi)، أما في ظل قانون إيجار الامكن فأن الأمر على العكس، حيث حعل من القاعدة استثناء ومن الاستثناء

المطلب الثاني

نطاق الشرط المانع من التأجير وصوره

ان للشرط المانع من التأجير نطاق معين يتحدد في التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن، كما ان لهذا الشرط صور عدّة يمكن ان يظهر بها عند اقتراحه بعقد الإيجار، ولعرض الإحاطة بهذه التفاصيل سنتناول في هذا المطلب بحث نطاق الشرط المانع من التأجير في فرع اول، وصور الشرط المانع من التأجير في فرع ثان وكما يلي :

الفوج الأول

نطاق الشرط المانع من التأجير

من المقرر بأن حق المستأجر حق شخصي، ويكيّف بأنه منقول سواء كان المأجور عقاراً أم منقولاً لأن عقد الإيجار لا يلزم المؤجر بنقل ملكية المأجور إلى المستأجر، بل يقتصر على إلزام المؤجر بتسلیم المأجور خالياً من الشواغر وتمكين المستأجر من الانتفاع بالماجور وفقاً للاقتاق أو كما أعد له المأجور أو كما يقضي به العرف (xxxii).

ويترتب على اعتبار المستأجر بوصفه صاحب حق شخصي، وباعتبار ان حقه منقولاً ذو قيمة مالية ان له الحق في مباشرة جميع التصرفات القانونية الجائزة طبقاً لقواعد العامة، ومن ثم فانه بالإمكان بيع حق المستأجر أو هبته أو المقايضة عليه، ويجوز ررهنه رهناً حيازياً، كما يجوز التصرف فيه بتأجيره إلى الغير، وبصفة عامة يمكن ان ترد عليه كافة التصرفات القانونية التي ترد على الحقوق المالية. ومن هذه التصرفات النزول عن حقه في الإيجار للغير عن كامل المدة أو بعضها وببعض أو بدونه وهذا ما يسمى بـ "التنازل عن الإيجار" أو ان يؤجر المأجور إلى مستأجر آخر و هذا ما يسمى بـ "الإيجار من الباطن" (xxxii).

ووالشرط المانع ينصرف إلى منع رخصة التصرف المذكورة من خلال تضمين عقد الإيجار المبرم بين طرفيه شرط يتضمن حberman المستأجر بصفة مطلقة أو مقيدة من النزول عن الإيجار أو التأجير من الباطن أو كلا الحالتين.

ان القاعدة العامة في القانون المدني العراقي هي جواز الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار مالم يقضى الاتفاق او العرف بخلاف ذلك، ومالم تكن شخصية المستأجر محل اعتبار، حيث تنص المادة (775) من القانون المدني بأنه "المستأجر ان يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله في العقار وفي المنقول، وله كذلك ان يتنازل لغير المؤجر عن الإجارة كل هذا ما لم يقضى الاتفاق او العرف بغيره"^٥

تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً ..". وان موقف المشرع العراقي جدير بالتأييد لافراده نصين مستقلين لهذا الشرط، الاول يقرر الشرط المانع، والثاني يقرر الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع.

الفرع الثاني

صور الشرط المانع من التأجير

ان للشرط المانع من التأجير صور مختلفة، فلا يرد في الغالب في صورة نمطية واحدة بل يمكن ان يرد في عدة صور، فهو أما ان يرد صراحةً في العقد او ان يرد ضمناً، وأما ان يرد مطلقاً دون قيد او شرط او ان يرد مقيداً، واخيراً فقد يرد الشرط كلياً في بعض الأحيان وقد يرد جزئياً في أحيان أخرى وعلى النحو الآتي :

أولاً : الشرط المانع الصريح والشرط المانع الضمني :

يمكن ان يتقد المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار على عدم جواز التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن بموجب شرط صريح قاطع الدلالية يرد في العقد، ويمكن ان يستفاد هذا المنع ضمناً من العقد رغم عدم الاتفاق عليه صراحة.

فالشرط المانع الصريح هو الذي يكون قاطعاً في دلالته وذلك بان يضع المؤجر بندأً في عقد الإيجار يشترط فيه على المستأجر عدم جواز التصرف بالعين المستأجرة إلى الغير سواء بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار، وفي هذه الحالة يجب ان يكون الشرط المانع واضحأً في دلالته.

اما الشرط المانع الضمني فهو الشرط الذي لا يرد في عقد الإيجار صراحةً وانما يستخلص من ظروف التعاقد مادامت تلك الظروف قاطعة في ذلك كما لو كانت شخصية المستأجر محل اعتبار لدى المؤجر، فمن يؤجر عيادة لطبيب مشهور أو مكتب لمحام مشهور فإن ظروف التعاقد تفترض ان المؤجر قد راعى شخص المستأجر عند ابرامه لعقد الإيجار، وبالتالي فلا يجوز لهذا الاخير ان يؤجر من الباطن أو ان يتنازل عن الإيجار حتى لو لم يكن منصوصاً صراحةً على المنع في العقد^(xxxviii) ومثال ذلك أيضاً عقد المزارعة إذ لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا برضاء المؤجر، لأن عقد المزارعة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي التي يراعى فيها شخص المزارع^(xxxix).

ثانياً : الشرط المانع المطلق والشرط المانع المقيد :

إذا كان الشرط المانع من التأجير يمكن ان يرد صراحةً في العقد أو ان يستفاد ضمناً منه فهو أما ان يرد مطلقاً أو مقيداً.

قاعدة، وبالرغم من هذا الاتفاق نجد ان هنالك اختلاف في بعض الجوانب بين القانونين لعل أهمها :

أولاً : ان المشرع العراقي قد تولى تحديد الوقت الذي يجوز فيه للمستأجر استعمال حق التأجير أو التنازل بينما سكت المشرع المصري عن بيان ذلك^(xxxxvii)، وموقف المشرع العراقي هذا جدير بالتأييد، ذلك ان عقد الإيجار من العقود الرضائية والتي تتعقد بمجرد التراضي ولا يتشرط فيها القبض، فيكون للمستأجر حق التنازل عن عقد الإيجار أو الإيجار من الباطن قبل وبعد استلامه للعين المؤجرة، أما التسلیم فهو إلتزام يقع على عاتق المؤجر بمقتضى عقد الإيجار، وبهذا يكون المشرع العراقي قد ازال الشك والغموض في هذا الحصوص.

ثانياً : نص المشرع العراقي صراحةً بأن التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن يرد على العين المؤجرة عقاراً كانت ام منقولاً وهو تأكيد لمقتضى القواعد العامة، أما المشرع المصري فلم يتولى الأشارة إلى ذلك صراحةً والظاهر انه قد اكتفى بما تقرره القواعد العامة من جواز ذلك.

ثالثاً : ان المشرع العراقي قد اورد في المادة (1/775) من القانون المدني عبارة (مالم يقضى الاتفاق او العرف بغيره)، في حين ان المشرع المصري في المادة (593) من القانون المدني قد أكدتى بعبارة (مالم يقضى الاتفاق بغير ذلك)، فيكون المشرع العراقي قد أضاف (العرف) كمانع من التنازل بالإضافة إلى (الاتفاق) فلو قضى العرف بعدم جواز التنازل عن الإيجار لما نفذ. ونحن نفضل النص المصري على النص العراقي وندعو المشرع إلى رفع كلمة (العرف) من المادة (775) لأن من غير المتصور ان يقضي العرف بمنع الإيجار من الباطن أو التنازل عنه لكونه يمثل التصرف الغالب في المجتمع العراقي.

رابعاً : تولى المشرع العراقي تكريس هذا الشرط الاستثنائي كأصل عام في ظل قانون إيجار العقار بنص صريح في المادة (11) منه حيث جاء فيها "يحظر الإيجار من الباطن أو التنازل عنه كلاً أو جزءاً إلا إذا اتفق الطرفان تحريرياً على خلاف ذلك"، ثم قرر الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط في المادة (17/ب) والتي جاء فيها بأن من أسباب طلب التخلية "إذا اجر المستأجر المأجور أو تنازل عن الإيجار كلاً أو جزءاً" ، في حين ان المشرع المصري لم يتول تكريس هذا الشرط الاستثنائي كأصل عام بنص صريح في قانون إيجار الاماكن وانما أشار إليه ضمناً في المادة (18/ج) والمتعلقة بأسباب التخلية حيث جاء فيها "إذا ثبت ان المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير اذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الاصلبي أو

للمؤجر التمسك بالشرط المانع إذا لم تكن له مصلحة في تنفيذه وترتب على المنع ضرر كبير بالمستأجر، فإذا تعنت المؤجر بأستعمال حقه بالرفض فإنه يمكن القاضي ان يجيز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن^(xliiv).

ونرى ان المشرع العراقي كان موافقاً بأيراده نصاً صريحاً بذلك، منعاً لأي خلاف يمكن ان ينشأ بهذا الخصوص.

ثالثاً: الشرط المانع الكلي والشرط المانع الجزئي :

يمكن ان يرد الشرط المانع من التأجير كلياً من دون تحديد، كما يمكن ان يرد جزئياً والمقصود بالشرط المانع الكلي هو الشرط الذي يرد على كل العين المؤجرة وبالنسبة لجميع الاشخاص ويكون بمقتضاه عدم استطاعة المستأجر من تأجير كل العين من الباطن أو النزول الكلي عن عقد الإيجار إلى الغير.

في حين يراد بالشرط المانع الجزئي هو الشرط الذي ينصب على جزء من العين المؤجرة أو بعض الاشخاص المحددين دون غيرهم ويترتب على هذا الشرط إمكانية المستأجر من التأجير أو التنازل عن الجزء الذي لم يرد عليه الحظر أو التأجير أو التنازل للاشخاص الذين لم يرد عليهم الحظر^(xlv).

ومتى وقع خلاف حول ما إذا كان الشرط المانع كلياً أو جزئياً وتعد على الأطراف ثبات ذلك فإن الرأي الراجح يذهب إلى ان الشرط المانع يقصد منه المنع الكلي والجزئي على حد سواء، والا أصبح من الممكن التهرب من المنع الكلي عن طريق عدة تصرفات جزئية^(xlvii).

وقد يثار التساؤل حول مدى إمكانية المستأجر بالرغم من وجود الشرط المانع من التأجير أن يستعين بشريك معه لإدارة المأجور أو ان يعهد به إلى نائب عنه لاستغلاله أو أن يستضيف قريباً أو صديقاً أو ان يكون له الحق في إعارته أو ان يعهد به إلى خادم أو حارس أثناء فترة غيابه.

يرى الرأي الراجح من الفقه^(xlviii) إلى ان الشرط المانع من الإيجار أو التنازل عنه سواء ورد صريحاً أم ضمنياً، مطلقاً أم مقيداً، كلياً أم جزئياً، فلا يجوز التوسيع في تقسيره ولا بد من التزام المعنى الحقيقي الذي اتجهت إليه إرادة العاقدين بصرف النظر عن سعة هذا المدى وضيقه فإذا ورد في شرط المنع جميع التصرفات وجب حمل النص على إطلاقه أي بطளان جميع تصرفات المستأجر أما إذا ورد الشرط على المنع من الإيجار أو التنازل عنه فان ذلك لا يشمل التصرفات الأخرى. وبالتالي يجوز للمستأجر بالرغم من وجود الشرط المانع، ان يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة ما داموا غير مستأجرين من الباطن، وله كذلك ان يسكن

والشرط المانع من التأجير المطلق هو ذلك الشرط الذي يحظر على المستأجر التصرف بالعين محل العقد سواء بالتنازل عن حقه في الإيجار أو بإجارته من الباطن وبأي شكل من الإشكال حتى ولو لم يلحق بالمؤجر أي ضرر من ذلك. و يتربت على هذا الشرط ان للمؤجر الإمتناع عن الموافقة أو أجازة التصرف بغض النظر عن الأسباب التي تدفعه إلى الرفض ودون ان يعتبر امتناعه هذا تعسفاً في أستعمال الحق، ويجب على المستأجر ان ينفي بتنفيذ هذا الشرط بدقة وان لا يخالفه^(xli).

أما الشرط المانع من التأجير المقيد فهو ذلك الشرط الذي ينفي فيه حق المستأجر في التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن بقيد ما يضعه المؤجر، كان يقيده بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من المؤجر على القيام بالتنازل أو التأجير من الباطن، أو يقيده بوجوب زيادة الأجرة في حال قيام المستأجر بالتنازل أو التأجير من الباطن، أو يقيده بعدم التنازل أو التأجير لشخص يمارس حرفة معينة. ففي هذه الأحوال لا يمنع المؤجر المستأجر مطلقاً من التنازل أو التأجير من الباطن وانما يقيد حقه في ذلك بأي من القيود السابقة^(xlii).

على انه إذا كان الشرط المانع مرتبطاً بإرادة المؤجر، فلا يجوز للمؤجر في هذه الحالة ان يتمتع عن الموافقة من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا لسبب مشروع، وبعكس ذلك يعتبر المؤجر متعرضاً في استعمال هذا الحق، فإذا تعذر على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بنفسه واضطر إلى إيجارها من الباطن فلا يجوز للمؤجر ان يتمسك بالشرط المانع إذا لم تكن له مصلحة في تنفيذه لأن يكون المستأجر الجديد في حالة يسار ويعادل من الناحية المادية مركز المستأجر السابق. وفي حالة تعنت المؤجر فالقاضي ان يرخص المستأجر في الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار رغم وجود الشرط المانع^(xliii).

ومما يمكن ملاحظته ان المشرع العراقي قد اخذ بفكرة الشرط المانع المطلق في المادة (6) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 دون شرط أو قيد، في حين اشترط في المادة (2/775) من القانون المدني ضرورة وجود السبب المشروع فلا يمكن للمؤجر في ظل احكام القانون المدني الامتناع عن منح الموافقة أو التمسك بالشرط المانع مالم يكن له مصلحة مشروعة من تنفيذ هذا الشرط وبعكس ذلك فإنه يعتبر متعرضاً في استعمال حقه.

ولا يختلف موقف المشرع المصري على الرغم من عدم ايراده نصاً صريحاً بذلك كما فعل المشرع العراقي في المادة (2/775) من القانون المدني، ذلك ان المشرع المصري قد قرر بنص خاص^(xliii) مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وبالتالي فلا يجوز

للشرط المانع، في المطلب الثالث التعطيل القانوني للشرط المانع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

التعطيل الإرادى للشرط المانع من التأجير (تنازل المؤجر عن الشرط المانع)

الشرط المانع يوضع لمصلحة المؤجر والقاعدة المقررة في هذا الصدد ان لكل صاحب مصلحة ان ينزل عنها مادام ذلك لا يمس النظام العام، ومن ثم فان للمؤجر ان ينزل عن الشرط المانع سواء اكان مطلقاً أم مقيداً، فيتحل بذلك المستأجر من هذا الشرط ويكون له الحق في الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار، وهذا التنازل أما ان يكون صريحاً وأما ان يكون ضمنياً^(xlxi).

والتنازل الصريح يجب ان يكون بموجب تصريح كتابي كما اشترط المؤجر أو بما يقوم مقام الكتابة من يمين أو اقرار، أما التنازل الضمني فهو الذي يستدل عليه من ظروف الحال كان يقبض الأجرة من المستأجر من الباطن أو من المتنازل له عن الإيجار أو ان يطالبه بها، ومن الدلائل الضمنية أيضاً سكوت المؤجر مدة طويلة عن الاعتراض رغم وجود الشرط فيحمل سكوته على انه تنازلأً ضمنياً عن الشرط المانع وليس له بعد ذلك طلب فسخ الإجارة لهذا السبب⁽¹⁾.

ويجوز ان يكون التنازل ضمنياً حتى لو اشترط المؤجر ان يكون التنازل بالكتابة ذلك ان الكتابة انما اشترطها المؤجر لاثبات التنازل لا لصحتها، فإذا تنازل المؤجر ضمنياً بدون كتابة كان التنازل صحيحاً، وعلى المستأجر ان يثبت هذا التنازل الضمني بآيات الواقع المادي التي يستخلص منها، وله ان يثبت هذه الواقع بجميع طرق الاثبات.

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية " بأنه لا يجوز للمستأجر ان يؤجر العين المؤجرة من الباطن أو ان يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن كتابي صريح من المالك، إلا انه لما كان هذا المنع حقاً مقرراً للمؤجر، فيجوز له النزول عنه صراحة أو ضمناً وليس له بعد النزول فسخ الإجارة بسببه"⁽ⁱⁱ⁾.

وقد يكون التنازل عن الشرط المانع تنازلأً مطلقاً أو قد يكون تنازلأً جزئياً بخصوص تصرف معين بالذات أو في خصوص شخص بالذات، وفي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر ان يعود إلى التنازل أو الإيجار من الباطن في تصرف آخر أو لشخص آخر⁽ⁱⁱⁱ⁾.

ولاشك في ان التنازل الصريح من جانب المؤجر يسد باب النزاع ويحقق مصالح جميع الأطراف فيكون من الأجرد للمستأجر ان يسعى للحصول على تصريح كتابي بتنازل المؤجر عن الشرط المانع.

صديقأً له دون ان يكون مستأجرأً من الباطن، وللمستأجر أيضاً ان يغير العين المؤجرة، لأن الاعارة ليست إيجاراً من الباطن ولا تنازلأً عن الإيجار على ان لا تستغرق مدة الاعارة مدة الإيجار الأصلي وعلى ان لا ينزل المستأجر عن استعمال العين للغير ولو على سبيل التبرع، فكل ما تقدم من صور لاتعد مخالفة للشرط المانع.

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية "أن الابن يعتبر مستأجرأً بحكم القانون ولا يعد والده متنازلأً له إذا كانا ساكني الدار قبل ان يتزوج الابن وان لم يتفق الابن مع المدعى (المؤجر) في عقد الإيجار".^(xlviii)

المبحث الثاني

أحكام الشرط المانع من التأجير

لما كان الشرط المانع من التأجير قيداً إرادياً يرد على حرية المستأجر في التصرف بحقه الناشئ عن عقد الإيجار، فإن مقتضى ذلك بأنه متى اقترن عقد الإيجار بالشرط المانع توجب على المستأجر الالتزام به طبقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية والامتناع عن التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار، غير ان هناك عوارض قد تطرأ على هذا الشرط بعد إبرام العقد من شأنها ان تحول دون استمرارية فاعلية الشرط المانع، أما بسبب تنازل المؤجر عنه بعد إشراطه أو لصدر حكم قضائي أو وجود نص قانوني يقضي بتعليق الشرط المانع وجعله عديم الأثر.

فإذا ما استمرت فاعلية الشرط دون تعطيل وقام المستأجر رغم وجود الشرط المانع من التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، كان عرضة للجزاءات المقررة لحماية المؤجر من ذلك الإخلال، ولغرض الإحاطة بأحكام الشرط المانع فقد ارتأينا ان نتناول في هذا المبحث تعطيل الشرط المانع من التأجير في مطلب أول، والجزاء المترتب على الإخلال بالشرط المانع من التأجير في مطلب ثانٍ وكما يلي :

المطلب الأول

تعطيل الشرط المانع من التأجير

الشرط المانع من التأجير مقرر لمصلحة المؤجر فله التمسك به وله النزول عنه بإرادته المنفردة صراحة أو ضمناً، وقد يتعطل هذا الشرط بشكل إرادى أو بموجب حكم قضائي أو بقوة القانون. وستتناول في هذا المطلب دراسة حالات تعطيل الشرط المانع من التأجير وذلك في ثلاثة افرع، نتناول في الفرع الأول التعطيل الإرادى للشرط المانع، وفي المطلب الثاني التعطيل القضائي

هذا الاخير ضماناً كافياً وعلى ان لا يلحق المؤجر من جراء ذلك ضرراً محققاً. واشترط المشرع توافر ثلاثة شروط للعمل بنص هذه المادة :

الشرط الأول : ان يستملل المأجور على متجر او مصنع، ويستوي ان يكون مالك العقار هو من انشأ المتجر او المصنع او قام شخص آخر غيره بذلك، ويشمل جميع انواع المتاجر والمصانع سواء كان المصنع كبيراً فيه الآلات ضخمة وعدد كبير من العمال او صغيراً يباشر فيه المستأجر بنفسه صناعة يدوية، وسواء كان المتجر كبيراً ام حانتاً صغيراً^(iv).

الشرط الثاني : ان يقدم المشتري ضماناً كافياً للمؤجر، ولم يشترط المشرع ان يكون هذا الضمان من التأمينات العينية، بل يصح ان يكون تأميناً شخصياً وعلى ذلك يجوز ان يقدم المشتري للمؤجر شيئاً يرتنه رهناً تأميناً او حيازياً او ان يقدم له كفياً لتعهد بالوفاء للالتزامه إذ لم يفِ هو به، وتقدير كفاية الضمان امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية^(vii).

الشرط الثالث : الا يترب على النازل عن الإيجار ضرر محقق يصيب المؤجر، كأن يكون المشتري سيء السمعة لا تتتوفر فيه الاعتبارات التي راعاها المؤجر في شخص المستأجر، او ان يؤدي هذا البيع إلى منافسة المؤجر في مهنته سواء كانت هذه المنافسة مشروعة او غير مشروعة، ويقع على المؤجر عبء ثبات وقوع الضرر ، ويتولى قاضي الموضوع تقدير الضرر^(viii). ومتي توافت هذه الشروط، فإنه لا يتحتم على القاضي الحكم بصحبة النازل عن الإيجار، بل ان الأمر جوازي متزوك لسلطته التقديرية، على انه إذا قرر القاضي تعطيل الشرط المانع فلا يجوز للمؤجر في حالة ما إذا تصرف المستأجر بحقه ببيع المصنع أو المتجر ان يعترض على هذا التصرف كاقامة دعوى التخلية، أو فسخ العقد لعدم فاعلية الشرط المانع من التأجير بحكم القضاء.

جدير بالإشارة إلى ان المشرع العراقي لم يشترط ان يكون المستأجر مضطراً لبيع المصنع او المتجر بل جعل ذلك متزوكاً لمحظ ارادته^(ix) خلافاً لموقف المشرع المصري والذي اشترط إضافة إلى الشروط الثلاث المتفق ذكرها، ان تكون هنالك ضرورة تدفع البائع إلى بيع المصنع او المتجر حتى تحكم المحكمة بتعطيل الشرط المانع كأن يموت المستأجر ويعجز الورثة عن إدارة المصنع فيضطرون إلى بيعه أو افلاس المستأجر فيبيع المتجر مجبراً أو مرضه الذي يقعده عن مباشرة عمله^(x)، حيث نصت المادة (2/594) من القانون المدني المصري بأنه : (...) ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار انشأ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة

ومتي تنازل المؤجر عن الشرط المانع من التأجير، سواء كان تنازله صريحاً أو ضمنياً اعتبار ذلك بمثابة تعديل أتفافي لشروط العقد، ولا مانع من ان يتنازل المؤجر عن الشرط المانع قبل تصرف المؤجر في حقه بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن أو بعد انعقادهما حتى لو كان الشرط المانع يقضي بضرورة الحصول على موافقة المؤجر قبل تصرف المستأجر في حقه للغير. وإذا تنازل المؤجر عن الشرط المانع لم يجز له الرجوع بعد ذلك عن تنازله سواء حصل التنازل قبل مخالفة المستأجر للشرط المانع أو بعد مخالفته أيه⁽ⁱⁱⁱ⁾.

ويلاحظ ان الأحكام المتقدم ذكرها تستند إلى القواعد العامة فلم يرد بخصوصها نص ضمن أحكام عقد الإيجار في القانون المدني أو القوانين الخاصة بالإيجار سواء كان ذلك في القانون العراقي أو القانون المصري.

الفرع الثاني

التعطيل القضائي للشرط المانع من التأجير (بيع المتجر أو المصنع)

يجوز للمحكمة تعطيل الشرط المانع من التأجير في حالة بيع المتجر أو المصنع وبقاء الإيجار للمشتري، فيكون للمستأجر التنازل عن الإيجار للغير بالرغم من وجود الشرط المانع من التأجير، وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحةً أو ضمناً، متى اراد المستأجر بيع المصنع أو المتجر الذي انشيء في العين المؤجرة وسواء اكان من انشأه مالك العقار أو شخص آخر غيره^(iv).

وقد نصت المادة (2/761) من القانون المدني العراقي بانه : (إذا كان المأجور عقاراً انشيء فيه مصنع أو متجر وأراد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم ببقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق).

وتمكن الحكمة من وراء هذا النص هو تسهيل بيع المصنع أو المتاجر، فقد لا يرضي المشتري ان يقدم على الشراء دون حلوله محل المستأجر الأصلي، خصوصاً اذا كان المكان قريباً وملائماً، بالإضافة إلى ان هذا الإجراء سوف لا يفقده زبائنه وعملاء المصنع أو المحل التجاري^(v). ولأجل ذلك أجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تحكم بتعطيل الشرط المانع في حالة قيام المستأجر بارادته ببيع المصنع أو المتجر الذي انشيء في العين المؤجرة وعند ذلك يتم تحويل العلاقة العقدية بالنسبة للعقار المأجور من المستأجر بائع المصنع أو المتجر إلى مشتري المصنع أو المتجر بشرط ان يقدم

قوانينه الخاصة تقضي بتعطيل الشرط المانع من التأجير وإباحة الرخصة للمستأجر بحكم القانون، لاسيما فيما يخص بعض الانشطة المهنية والخدمية، مثل ذلك ما جاء في المادة (2/55) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 بأنه "يجوز للمحامي أو ورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرفة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضررة بالصحة"، وكذلك ما جاء في المادة (5) من القانون رقم 51 لسنة 1981 المعدل بشأن تنظيم المنشآت الطبية والتي تنص على أنه : " يجوز لمستأجر المنشآت الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له مزاولة المهنة و في جميع الأحوال يتلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار بتشغيل العين"

إذ تقرر هذا النصوص امكانية التنازل عن الإيجار رغم وجود الشرط المانع، حيث تشكل استثناءً مقرراً بحكم القانون يرد على الشرط المانع من التأجير من شأنه تعطيل فاعليه هذا الشرط، كما أنها تعد استثناءً من حظر التنازل عن الإيجار بغير أدنى كتابي صريح من المؤجر.

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية " بأنه من المقرر أن مفاد نص المادتين الأولى والخامسة من القانون 51 لسنة 1981 الخاص بتنظيم المنشآت الطبية ان لمستأجر المنشآة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها في أي وقت لطبيب، وينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر فيظل عقد إيجار المنشآة قائماً ومستمراً لصالح المستأجر إليه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر، إذ حرص المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتاثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية للمواطنين والنهوض بمهمة الطب" (lxiii).

على ان الإجازة القانونية هنا قاصرة على حالة التنازل عن الإيجار فلا تمتد إلى الإيجار من الباطن، لأن ما رود بالنص هو استثناء من الشرط المانع فلا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره، وتتمثل الحكمة من هذا الاستثناء الحرص على استمرارية وبقاء المنشآت الطبية وغيرها من المنشآت الخدمية والمهنية حتى لا يتاثر نشاطها بوفاة شاغلها أو تنازله عنها لكي تستمر في تقديم خدماتها للجمهور (lxiv). وبذلك يكون المشرع المصري قد حقق الموازنة بين مصلحة المؤجر والمستأجر علاوة على تحقيق المصلحة العامة.

ولغرض الحفاظ على استمرارية بعض الانشطة الخدمية والمهنية نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون يقضى بتعطيل الشرط المانع في حالة وجوده متى كان المستأجر يمارس احد الانشطة الخدمية أو المهنية المتعلقة بالمصلحة العامة والضرورية مثل

بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق). وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية " بأنه من المقرر ان المشرع قد استثنى من أثر الشرط المانع من النزول عن الإيجار حالة البيع الاضطراري للمتجر أو المصنع المنشأ في العين المؤجرة، وأجاز للمحكمة إبقاء الإيجار لمشتري المتجر أو المصنع رغم وجود الشرط الصريح في عقد الإيجار الذي يحرم التنازل عنه للغير متى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفه البيان" (lxv).

وتنقق مع موقف المشرع العراقي بعدم اشتراط الضرورة لبيع المصنوع أو المتجر، وإن المستأجر لما اقدم على بيع المصنوع أو المتجر لولا وجود ضرورة تستدعي ذلك، وفي جميع الأحوال فإن المسألة متروكة لتقدير القضاء سواء تم اشتراط الضرورة من عدمه.

الفرع الثالث

التعطيل القانوني للشرط المانع من التأجير

قد يتم في بعض الأحوال تعطيل الشرط المانع من التأجير على الرغم من تمسك المؤجر به ودون الحاجة إلى حكم قضائي لاعتبارات معينة راعي فيها المشرع المصلحة العامة والتي من شأنها ان تجعل الشرط المانع من التأجير عديم الجدوى والأثر فلا يمكن للمؤجر التمسك به بالرغم من وجوده في العقد.

ولايوجد تطبيق لهذه الحالة في ظل التشريع العراقي بعد ان تم إلغاء المادة (12) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 بموجب المادة (7) من قانون تعديل قانون إيجار العقار رقم 56 لسنة 2000، والتي كانت تنص بأنه : "إذا كان المأجور عقاراً انشئ فيه مصنع وباع المستأجر المصنوع حل المشتري محل المستأجر في عقد الإيجار طبقاً لاحكام هذا القانون".

فقد كان النص يقضي بتعطيل الشرط المانع من التأجير بحكم القانون على حالة بيع المصنوع دون المتجر وحلول المشتري محل المستأجر من حيث التمكين من الانتفاع بالماجر وتحديد مقدار الأجرة وكيفية دفعها وأسباب التخلية وغير ذلك من أحكام، فلا يكون للمؤجر الحق في إقامة دعوى التخلية على المشتري وطلب إزالة المصنوع، لأن القانون لم يعتبر ذلك تنازلاً عن الإيجار ولا إيجاراً من الباطن (lxvi).

أما المشرع المصري فقد تولى تنظيم حالة تعطيل الشرط المانع بموجب القانون، حيث أورد نصوصاً في مواضع متفرقة من

مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيه إذ قضت محكمة بداعية الكراهة بتخلية العقار المأجور بناءً على طلب المدعى الذي سبق وان تعاقد مع أمانة بغداد لاستئجار بناء القصر الأبيض لمدة عشر سنوات تبدأ من 2006/5/5 وتنتهي في 2016/5/4 ببدل إيجار سنوي وتم تسديد بدلات الإيجار لغاية 2008/5/4 وان المدعى عليه (المستأجر من الباطن) يشغل الجزء الاخير من البناء بشكل مخالف للقانون بأن موضحاً

البند (3) من عقد الإيجار لا تجيز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن المأجور كلاً أو جزءاً أو إشراك شخص آخر في الاستئجار ولا متناع المدعى عليه عن تخلية الجزء المشغول من قبله رغم انذاره فأنه يطلب بتخلية الجزء الاخير من البناء، لذا فقد قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتخلية الجزء المشغول من قبله من بناء القصر الأبيض".^(lxvi)

وللمؤجر بالإضافة إلى حقه بآخر المستأجر من الباطن أو المتنازل له، حق حجز المنقولات الموجودة في المأجور والمحاصيل الزراعية التي وضعها هذا الأخير في العقار المأجور، واستعمال حق الأمتياز عليها بشرط ان يكون المؤجر قد اشترط صراحة على المستأجر عدم التأجير، أما إذا لم يشترط ذلك فلا يثبت حق الامتياز إلا على المبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر منه.^(lxvii)

اما إذا كان الشرط المانع مقيداً، كما إذا كان مشترطاً دفع أجرة أعلى عند التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار، فللمؤجر ان يطالب المستأجر بالفرق بين الأجرتين وله في المطالبة بذلك جميع الضمانات التي له بالنسبة إلى الأجرة نفسها من امتياز وحبس.^(lxviii)

الفرع الثاني فسخ عقد الإيجار

يجوز للمؤجر بدلاً من المطالبة بالتنفيذ العيني ان يطالب بفسخ عقد الإيجار الأصلي بناءً على ان المستأجر قد أخل بالتزامه العقدي المترتب في ذمته بمقتضى عقد الإيجار، وتطبيقاً للقواعد العامة فإن المحكمة ليست ملزمة حتماً بإجابة المؤجر إلى ما يطلبه وفسخ عقد الإيجار، وإنما تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال بأجابة طلب الفسخ من عدمه، فيجوز للمحكمة رفض الحكم بالفسخ متى ما وجدت ان المخالفة يسيرة لا تبرر طلب الفسخ والاكتفاء بأخلاء

المستشفيات وعيادات الأطباء والصيدليات وذلك عندما يرغب المستأجر صاحب هذه المهن ببيع منشاته للغير وبالتالي انتقال عقد الإيجار إلى المشتري بالرغم من وجود الشرط المانع حفاظاً على استمرارية عمل هذه المنشآت الخدمية.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع من التأجير
إذا وجد الشرط المانع في عقد الإيجار مطلقاً كان أو مقيداً، وجب على المستأجر مراعاته وإلا كان معرضاً للجزاء الذي تقضي به القواعد العامة، فيجوز حينئذ للمؤجر ان يطلب من المستأجر تنفيذ التزامه عينأً، وله ان يطلب فسخ عقد الإيجار، وفي الحالتين له ان يطلب تعويضاً عما اصابه من ضرر بسبب مخالفة المستأجر للالتزام.

الفرع الأول

التنفيذ العيني لعقد الإيجار

إذا قام المستأجر بمخالفة الشرط المانع من التأجير وذلك بالتنازل عن الإيجار للغير أو قيامه بالتأجير من الباطن اعتبار مخالباً بالتزامه العقدي، ويكون للمؤجر وفقاً للقواعد العامة ان يطلب بالتنفيذ العيني، فإذا كان الشرط المانع مطلقاً أو مقيداً بموافقة المؤجر أو برضاه بالشخص الذي يقدمه المستأجر ولم يصدر من المؤجر الموافقة أو الرضا، فالتنفيذ العيني يكون بآخر المستأجر من الباطن أو المتنازل له من العين المؤجرة على اعتبار ان تصرف المستأجر قبلهما غير نافذ في حقه وانهما شاغلين للعقار دون سند قانوني، وللمؤجر ان يلجأ إلى قاضي الامور المستعجلة إذا توافت دواعي الاستعجال.^(lxv)

ان مجرد قيام المستأجر بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن على الرغم من وجود شرط صحيح يحظر ذلك من قبل المؤجر يحتم على القاضي إجابة المؤجر على طلبه، وليس للقضاء ان يرفض الحكم بالتنفيذ العيني بحجة عدم وجود ضرر، إلا إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمستأجر جاز للمحكمة في هذه الحالة ان تستعيض عنه بالزام المستأجر بدفع تعويض نقدي للمؤجر شريطة ان لا يلحق ذلك ضرراً جسيماً به، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/264) من القانون المدني العراقي التي تنص بأنه "على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً".

وفي هذا الصدد، فقد قضت محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التميزي

ونلاحظ هنا ان المشرع قد جعل من دعوى الإخلاء للإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار دون إذن المؤجر هي دعوى فسخ عقد الإيجار ويجب اختصاص المستأجر الأصلي أو ورثته فيها^(lxxv). وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية بأنه "لدى التدقيق والمدلولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات الواردة فيه إذ قضت محكمة بداعية الأعظمية بتخلية العقار المأجور كون المدعى عليه الأول سبق له وان استأجر العقار العائد للمدعى الكائن في الوزيرية ببدل إيجار شهرى مقداره (500) الف دينار بموجب العقد المبرم بينهم وحيث انه اجر من الباطن وبدون موافقته أو علمه الطابق العلوى إلى المدعى عليه الثاني ولما كان قانون الإيجار النافذ قد حظر الإيجار من الباطن أو التنازل عنه كاملاً أو جزءاً، لذا فقد قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتخلية العقار وتسلیمه إلى المدعى خالياً من الشواغل"^(lxxvi).

الفرع الثالث التعويض

للمؤجر سواء طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ ان يطلب تعويضاً من المستأجر الأصلي إذا كان قد اصابه ضرر، فله ان يطلب التعويض مع طلب الفسخ، إذا فسخ الإيجار قبل انتهاء المدة المحددة بسبب مخالفة المستأجر للشرط المانع، فيطلب أجرة عن المدة التي تبقى فيها العين خالية حتى تؤجر من جديد والفرق بين الأجرة القديمة والأجرة الجديدة حتى نهاية مدة الإيجار.

ذلك له ان يطلب التعويض مع طلب التنفيذ العيني، كما إذا ترتب على الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار اضرار اصابت العين المؤجرة، والمسؤول عن التعويض في الحالتين هو المستأجر الأصلي، لا المستأجر من الباطن أو المتنازل له^(lxxvii).

وإذا أخل المستأجر الأصلي بالشرط المانع وقام بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلى شخص آخر ثم قام هذا الأخير بمنافسة مستأجر آخر لعقار آخر من نفس المؤجر الأصلي وكان الأول قد اشترط على الأخير عدم التأجير لشخص يمارس نفس مهنته ففي هذه الحالة تنهض مسؤولية المؤجر العقدية ويكون ملزماً بالتعويض، وله ان يرجع بهذا التعويض على المستأجر من الباطن الأصلي لا على المستأجر من الباطن أو المتنازل له^(lxxviii).

وقدر تعلق الأمر بالجزاءات المترتبة على مخالفة الشرط المانع من التأجير نجد بأنه لا يوجد اختلاف بين موقف المشرع العراقي

العين من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار وتحكم على المستأجر الأصلي بالتعويض ان كان له مقتضى^(lxxix). وعلى الرغم من ذلك فإن للمؤجر سلب السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة، متى اتفق مع المستأجر على ان عقد الإيجار يعد مفسوخاً حتماً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم ولا إذار إذا خالف المستأجر الشرط المانع من التأجير، وفي هذه الحالة فإن عمل المحكمة يقتصر على التثبت فيما إذا كان المستأجر قد أخل بالشرط المانع من عدمه ويكون الحكم مقرراً للفسخ، أي كائفاً لا منشأ له. وبما انه فسخ عقد الإيجار في حالة مخالفة المستأجر لشرط المنع من التأجير هو حق للمؤجر، لذلك لا يجوز للمستأجر ان يطالب بفسخ العقد بحجة انه خالف الشرط المانع، لأن المؤجر يستطيع ان يطالب المستأجر بالتنفيذ العيني لعقد الإيجار بعد أخراج المستأجر من الباطن أو المتنازل له بدلاً من فسخ العقد^(lxx). وفي هذا الصدد، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية " بأن قيام المستأجر بإيجار العقار من الباطن يكون سبباً لطلب المؤجر فسخ العقد وان كان لم ينص عليه في عقد الإيجار"^(lxxi).

هذا ويتم رفع دعوى الفسخ على المستأجر الأصلي، لأن الأثر المترتب على فسخ عقد الإيجار الأصلي انقضاء الإيجار من الباطن أو فسخ عقد المتنازل إليه كون قرار الفسخ يسري بمحاجتهم، ولكن الإجراءات العملية لجسم الدعوى تستوجب إدخالهم إلى جانب المستأجر الأصلي^(lxxii)، هذا ويجوز للمؤجر ان يطلب بالإضافة إلى الفسخ تخلية المأجور بموجب دعوى حادثة منظمة^(lxxiii)، إلا انه عادةً ما إذا أقام المؤجر برفع دعوى الفسخ على المستأجر وحكمت له المحكمة بفسخ عقد الإيجار، أسترد العين المؤجرة دون اعتراض من المستأجر من الباطن أو المتنازل إليه على اعتبار ان هذا الحكم يسري بمحاجتهم. وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية " بأنه لا يجوز بعربيضة واحدة طلب فسخ العقد وتخلية المأجور لاختلاف الطلبين في الإجراءات وعلى المحكمة ان تطلب من المدعى حصر دعواه بأحد الطلبين"^(lxxiv).

هذا متى كان عقد الإيجار يخضع لأحكام القانون المدني، أما إذا كان عقد الإيجار يخضع لأحكام قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعديل فقد نصت المادة (2/17) على انه : "لايجوز للمؤجر ان يطلب تخلية العقار الخاضع لأحكام هذا القانون إلا إذا أجر المستأجر المأجور أو تنازل عن الإيجار كلاً أو جزءاً دون موافقة تحريرية من المؤجر، أو اسكن معه في المأجور غير من ذكرها في المادة الثالثة عشرة من القانون".

- العرف كمانع من التنازع بالإضافة إلى الاتفاق، فلو قضى العرف بعدم جواز التنازع عن الإيجار لما نفذ.
7. ان وجود الشرط المانع لايعني بقاءه فاعلاً حتى نهاية مدة العقد، فقد تطرأ عليه احوال تجعله عرضة للتعطيل كما في حالة تنازع المؤجر صراحةً أو ضمناً، وقد يكون التعطيل بموجب احكام القضاء، او حتى بموجب القوانين ذات الصلة.
8. لم يشترط المشرع العراقي في حالة بيع المصنوع أو المتجر ان تكون هناك ضرورة تدفع (المستأجر) إلى البيع حتى تحكم المحكمة بتعطيل الشرط، خلافاً للمشرع المصري الذي تطلب هذا الشرط صراحة بالإضافة إلى الشروط الأخرى والتي يتفق بها مع المشرع العراقي.
9. لم يتبنى المشرع العراقي الأخذ بحالة تعطيل الشرط المانع بموجب القانون خلافاً للمشرع المصري الذي عالج هذه الحالة في نصوص متفرقة من قوانينه الخاصة.
- يترب على مخالفة الشرط المانع من التأجير إمكانية المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع طلب التعويض ان كان له مقتضى في كلا الحالتين، وقد جعل المشرع من دعوى الإخلاء للإيجار من الباطن أو التنازع عن الإيجار دون إذن المؤجر في العقارات المشمولة بقانون إيجار العقار هي دعوى فسخ عقد الإيجار و يجب احتساب المستأجر الأصلي أو ورثته فيها.

ثانياً : التوصيات :

- ندعو المشرع العراقي إلى حذف كلمة (العرف) من المادة (1/775) من القانون المدني والاكتفاء (بالاتفاق) كمانع من التأجير من الباطن أو التنازع عن الإيجار، وذلك لأنه من غير المتصور أن يقضي العرف بمنع الإيجار من الباطن أو التنازع عنه كونه يمثل التصرف الغالب في المجتمع العراقي، وعلى فرض التسلیم بأمكانية ذلك، فإن من شأن إبقاء هذه الكلمة أن يثير العديد من الأشكاليات وذلك متى كان العرف يقضي بعدم جواز الإيجار من الباطن أو التنازع عنه وقت إبرام العقد ولم يقم المؤجر بأشتراك المانع من التأجير ضمن بنود العقد معتمداً في ذلك على ما يقتضيه العرف، فإذا تغير العرف خلال مدة العقد بأن أصبح العرف يقضي بجواز التأجير من الباطن أو التنازع عنه فإن من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بالمؤجر لعدم إمكانية المطالبة بالفسخ إذا ما قام المستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازع عنه لكون المستأجر

والشرع المصري وذلك لاعتمادهما على ما تقرره القواعد العامة من احكام (Ixxix).

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا تكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :

- لم يتول المشرع العراقي والمصري وضع تعريف للشرط المانع من التأجير وإنما تركا ذلك للإجهادات الفقهية، وإن انساب تعريف يمكن ان يصاغ للشرط المانع بأنه : اتفاق بين طرفين عقد الإيجار على تقييد حرية المستأجر من التصرف في حقه بالإيجار من الباطن أو التنازع عن الإيجار إلا بموافقة المؤجر.

- ينتفق كل من المشرع العراقي والمصري على القواعد العامة التي تحكم الشرط المانع من التأجير، وذلك بجعل الأصل في ظل القانون المدني هو جواز التأجير من الباطن والتنازع عن عقد الإيجار، والاستثناء هو المنع بمقتضى شرط يرد في العقد يحول دون امكانية ذلك، أما في ظل قوانين الإيجار الخاصة فإن العمل يكون بعكس القاعدة المقررة في القانون المدني حيث جعل من الاستثناء أصلاً ومن الاصل استثناء، فلا يجوز التأجير من الباطن أو التنازع الإيجار إلا بعد الحصول على الموافقة التحريرية من المؤجر.

- تولي المشرع العراقي تحديد الوقت الذي يجوز فيه للمستأجر استعمال حق التأجير أو التنازع بينما سكت المشرع المصري عن بيان ذلك.

- على الرغم من اعتبار الشرط المانع حقاً مقرراً للمؤجر، فليس له التمسك بهذا الشرط إذا لم تكن له مصلحة في تفيذه، حيث اوجب المشرع على المؤجر إذا كان قد اشترط أن يكون الإيجار أو التنازع عن الإيجار مقتضياً بموافقته أن لا يمتنع عن منح الموافقة إلا لسبب مشروع.

- لا يجوز التوسيع في تفسير الشرط المانع من التأجير لكونه مقرر خلافاً للأصل وبالتالي فإن منع الإيجار أو التنازع عن الإيجار لا يحول دون إمكانية أن يستعين المستأجر بشريك معه لإدارة المأجور أو نائب لاستغلاله او استضافة وإيواء صديق أو قريب له في العين المؤجرة.

- توسيع المشرع العراقي في الحالات التي يمنع فيها المستأجر من التأجير من الباطن أو التنازع عن الإيجار فلم يقتصر على حالة اتفاق الطرفين كما فعل المشرع المصري، وإنما أضاف

^(x) المادة (1048) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

^(xi) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج 1، العاتك، بيروت، 2016، ص 89.

^(xii) د. جليل الساعدي، شرط المنع التصرف في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، (مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد)، العدد 1، المجلد 20، لسنة 2005، ص 183.

^(xiii) د. ايناس محمد ابراهيم، الشرط المانع من التصرف، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 67.

^(xiv) تنص المادة (611) من القانون المدني العراقي بأنه "تصح الهبة بشرط العوض ويعتبر الشرط، فلو و هب مالاً لآخر بشرط ان يؤدي دينه المعلوم المقدار او بشرط ان يقوم بنفقةه إلى يوم وفاته، لزمت الهبة فان لم يقم الموهوب له بالشرط كان لواهب أما ان يطالبه بالتنفيذ او ان يفسخ الهبة".

^(xv) تنص المادة (1070) من القانون المدني العراقي بأنه : "لكل شريك ان يطلب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبأً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط ان تمنع القسمة إلى اجل يتجاوز خمس سنين".

^(xvi) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص 90.

^(xvii) د. عبدالرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإيجار والوديعة، الجزء 6، المجلد 1، دار النهضة، القاهرة، 1963، ص 669.

^(xviii) د. ايناس محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 24.

^(xix) د. راقية عبد الجبار، عقد الإيجار، دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون إيجار العقار، مكتبة السيسبان، بغداد، 2015، ص 47.

^(xx) د. جليل الساعدي، مرجع سابق، ص 187.

^(xxi) د. جعفر محمد الفضلي، مرجع سابق، ص 345.

^(xxii) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص 90.

^(xxiii) د. محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 261 - 262.

^(xxiv) د. جليل الساعدي، مرجع سابق، ص 183.

^(xxv) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص 294.

لم يخل ببنود العقد، والسبب في ذلك هو تغير العرف من وقت لآخر لذلك نوصي بحذف الكلمة من النص.

2. ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون يقضي بتعطيل الشرط المانع في حالة وجوده متى كان المستأجر يمارس أحد الانشطة الخدمية أو المهنية المتعلقة بالمصلحة العامة والضرورية مثل المستشفيات وعيادات الأطباء والصيدليات وذلك عندما يرغب المستأجر صاحب هذه المهن ببيع منشاته للغير وبالتالي انتقال عقد الإيجار إلى المشتري بالرغم من وجود الشرط المانع حفاظاً على استمرارية عمل هذه المنشآت الخدمية والمهنية.

الهوامش

⁽ⁱ⁾ د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، الموجز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص 321. و د. جعفر محمد الفضلي، العقود في الوجيز المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)، العاتك، بيروت، 2015، ص 344. و د. سمير تناغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص 274. و المحامي موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج 6، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص 279.

⁽ⁱⁱ⁾ د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والإيجار، العاني، بغداد، ط 1974، 3، ص 294.

⁽ⁱⁱⁱ⁾ د. عباس حسن المراف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الاهالي، بغداد، 1956، ص 406. و د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 259.

^(v) المستشار محمد عزمي البكري، عقد الإيجار في التقنين المدني الجديد، دار محمود للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص 785

^(vi) المادة (2/761) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

^(vii) المادة (1/775) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

^(viii) المادة (11) من قانون إيجار العقار العراقي رقم 87 لسنة 1979 المعدل.

^(ix) المادتين (593) و(594) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمادة (18/ج) من قانون إيجار الأماكن المصري رقم 136 لسنة 1981.

- (xlviii) قرار محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية، رقم 26/ت/2006، بتاريخ 25/12/2006، مشار إليه في بحث القاضي سيروان خضير مصطفى، احكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979، بحث منشور في النشرة الدورية لمجلس قضاء اقليم كردستان العراق، نشرة عام 2016، ص 69.
- (xlix) المستشار اشرف احمد عبد الوهاب، المستشار ابراهيم سيد احمد، التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن، دار العدالة، القاهرة، 2018، ص 8.
- (l) المستشار انور العمروسي، مرجع سابق، ص 474 - 475.
- (li) الطعن رقم 7656، لسنة 79 ق، جلسة 25/5/2011، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية، تاريخ زيارة الموقع <https://www.cc.gov.eg>. 2023/10/5.
- (lii) د. عباس حسن الصراف، مرجع سابق، ص 410 - 411.
- (liii) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني ، المجلد السابع، دار محمود، القاهرة، 2018، ص 772 - 773.
- (liv) د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص 169.
- (lv) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، مرجع سابق، ص 324.
- (lvi) د. سمير تناغو، مرجع سابق، ص 271.
- (lvii) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني ، مرجع سابق، ص 442.
- (lviii) المستشار اشرف احمد عبد الوهاب، المستشار ابراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 47.
- (lix) د. جعفر محمد القضلي، مرجع سابق، ص 345.
- (lx) المستشار انور العمروسي، مرجع سابق، ص 500.
- (lxii) الطعن رقم 876، لسنة 71، جلسة 20/6/2002، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية، تاريخ زيارة الموقع <https://www.cc.gov.eg>. 2023/10/5.
- (lxiii) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، مرجع سابق، ص 325.
- (lxiv) الطعن رقم 4919، لسنة 66، جلسة 3/4/2003، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية، تاريخ زيارة الموقع <https://www.cc.gov.eg>. 2023/10/5.

- (xxvii) المستشار انور العمروسي، الموسوعة الوفية في شرح القانون المدني، دار العدالة، القاهرة، 2015، ص 519.
- (xxviii) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 668.
- (xxix) د. ايناس محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 351.
- (xxxi) د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص 169.
- (xxx) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص 91.
- (xxxi) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، مرجع سابق، ص 316.
- (xxxii) د. جعفر محمد الفضلي، مرجع سابق، ص 340 - 341.
- (xxxiii) د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص 167.
- (xxxiv) د. جعفر محمد الفضلي، مرجع سابق، ص 352.
- (xxxv) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، مرجع سابق، ص 326.
- (xxxvi) المادة (593) من القانون المدني المصري بأنه "المستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك".
- (xxxvii) تنص المادة (1/775) من القانون المدني العراقي بأنه "المستأجر ان يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله في العقار وفي المنقول، وله كذلك ان يتنازل لغير المؤجر عن الإجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره".
- (xxxviii) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 668.
- (xxxix) المادة (810) من القانون المدني العراقي والمادة (625) من القانون المدني المصري.
- (xl) د. سمير تناغو، مرجع سابق، ص 275.
- (xli) المستشار محمد عزمي البكري، عقد الإيجار في التقنين المدني الجديد ، مرجع سابق، ص 786.
- (xlii) د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص 168.
- (xliii) المادة (5) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- (xlii) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 673 - 674.
- (xliii) د. محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 261 - 262.
- (xlii) د. سمير تناغو، مرجع سابق، ص 274.
- (xlii) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 669 - 670. و د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، مرجع سابق، ص 322. و د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص 168.

(lxxvii) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني ، مرجع سابق، ص 804 - 805.

(lxxviii) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 695.

(lxxix) المادتان (177/1) و (246/1) من القانون المدني العراقي تقابلهما المادتان (157/1) و (203/2) من القانون المدني المصري، والمادة (17/2) من قانون إيجار العقار العراقي تقابلها المادة (18/ج) من قانون إيجار الأماكن المصري.

المصادر أولاً : الكتب القانونية :

- د. ايناس محمد ابراهيم، الشرط المانع من التصرف، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- د. جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المسممة (البيع، الإيجار، المقاولة)، العاشر، بيروت، 2015.
- د. راقية عبد الجبار، عقد الإيجار، دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون إيجار العقار، مكتبة السيسيان، بغداد، 2015.
- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسممة في البيع والإيجار، مطبعة العاني، بغداد، ط 3، 1974.
- د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفطلاوي، الموجز في العقود المسممة (البيع، الإيجار، المقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.
- د. سمير تناغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
- د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الاهالي، بغداد، 1956.
- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإيجار والوديعة، الجزء 6، المجلد 1، دار النهضة، القاهرة، 1963.
- د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج 1، العاشر، بيروت، 2016.
- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسممة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- المحامي موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج 6، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.

(lxxiv) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، مرجع سابق، ص 940 - 941.

(lxxv) المستشار محمد عزمي البكري، عقد الإيجار في التقنين المدني الجديد ، مرجع سابق، ص 820 – 822.

(lxxvi) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية، رقم 53، بتاريخ 8/2/2008، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية، تاريخ زيارة الموقع 2023/10/5

<http://iraqlid.hjc.iq>.

(lxxvii) د. جعفر محمد الفضلي، مرجع سابق، ص 345 – 346.

(lxxviii) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 692.

(lxxix) د. سمير تناغو، مرجع سابق، ص 277.

(lxx) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 693 - 694.

(lxxxi) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 60/ فسخ عقد/2010، بتاريخ 9/6/2010، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، آخر زيارة بتاريخ 2023/10/5

<https://www.hjc.iq/qview>.

(lxxii) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني ، مرجع سابق، ص 791.

(lxxiii) تنص المادة (67) من قانون المرافعات العراقي على : "تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكلمة للدعوى الأصلية أو ما يكون متربتا عليها أو متصلة بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للآخر".

(lxxiv) قرار رئاسة محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ، رقم 22/الدعوى/2008، بتاريخ 22/1/2008،منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، تاريخ زيارة الموقع 2023/10/5

<https://www.hjc.iq>.

(lxxv) المستشار اشرف احمد عبد الوهاب، المستشار ابراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 20.

(lxxvi) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية، رقم 242، بتاريخ 29/3/2010، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية، آخر زيارة بتاريخ 2023/10/5

<http://iraqlid.hjc.iq>.

- قرار رئاسة محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، رقم 22/الدعوى/2008، بتاريخ 22/1/2008.
- قرار محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية، رقم 26/ت/2006، بتاريخ 25/12/2006.
- الطعن محكمة النقض المصرية رقم 7656، لسنة 79 ق، جلسه 25/5/2011.
- الطعن محكمة النقض المصرية رقم 4919، لسنة 66، جلسه 4/3/2003.
- الطعن محكمة النقض المصرية رقم 876، لسنة 71، جلسه 20/6/2002.

- المستشار اشرف احمد عبد الوهاب، المستشار ابراهيم سيد احمد، التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن، دار العدالة، القاهرة، 2018.
- المستشار انور العمروسي، الموسوعة الوفية في شرح القانون المدني، دار العدالة، القاهرة، 2015.
- المستشار محمد عزمي البكري، عقد الإيجار في التقنين المدني الجديد، دار محمود للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001.
- المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني ، المجلد السابع، دار محمود، القاهرة، 2018.

ثانياً : البحوث القانونية

- د. جليل الساعدي، شرط المنع التصرف في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، (مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد)، العدد 1، المجلد 20، لسنة 2005.
- القاضي سيروان خضير مصطفى، احكام الإيجار في القانون المدني وقانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979، بحث منشور في النشرة الدورية لمجلس قضاء اقليم كردستان العراق، نشرة عام 2016.

ثالثاً : القوانين

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- قانون ايجار العقار العراقي رقم 87 لسنة 1979 المعدل.
- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- قانون ايجار الأماكن المصري رقم 136 لسنة 1981.
- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983.
- قانون تنظيم المنشآت الطبية المصري رقم 51 لسنة 1981.

رابعاً : القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم 60 / فسخ عقد/2010، بتاريخ 9/6/2010.
- قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية، رقم 242، بتاريخ 29/3/2010.
- قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية، رقم 53، بتاريخ 8/2/2008.